الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/111

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
30 November 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من المركز العالمي للعدالة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

140113 140113 12-62208 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البيان

إن المركز العالمي للعدالة منظمة دولية معنية بحقوق الإنسان. وهي تتألف من خبراء في القانون الدولي، وتتمثل مهمتها في إعمال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي للنهوض بالمساواة بين الجنسين.

والمركز يرحب بموضوع الدورة ذي الأولوية، ألا وهو القضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، ويقدم هذا البيان الخطي ليسترعي انتباه اللجنة إلى ثلاث مسائل تؤثر على ضحايا العنف الجنساني، لا سيما ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وهي:

(أ) حرمان النساء المغتصبات في حالات النزاع المسلح من خدمات الإجهاض، مما يمثل انتهاكاً لولايات منع التمييز المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي؛

(ب) عدم مساءلة الدول والأفراد عن استعمال العنف الجنسي كسلاح غير مشروع، أو أسلوب غير مشروع، في حالة الحرب؛

(ج) عدم مساءلة الدول والأفراد في إطار القانون الإنساني الدولي عن استعمال الأسلحة البيولوجية بتعمد نقل فيروس نقص المناعة البشرية بواسطة الاغتصاب في حالات النزاع المسلح.

حرمان الفتيات والنساء المغتصبات في حالات النزاع المسلح من الإجهاض

يجري حرمان النساء والفتيات اللائي تعرضن للاغتصاب والحمل القسري في حالات النزاع المسلح ويعانين من أضرار بدنية وعقلية شديدة جراء الاغتصاب والحمل القسري والتعذيب، التي تمثل في مجموعها جرائم حرب، والنساء والفتيات اللائي عوملن معاملة لاإنسانية، من إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض الآمن في وسط طبي إنساني، الأمر الذي ينتهك حقوقهن المقررة بموجب القانون الإنساني.

وعلى النقيض من ذلك، فإن الصبية والرجال ''المصابين والمرضى'' في حالات النزاع المسلح يتمتعون، نظرياً، بالرعاية الطبية في وسط طبي إنساني أريد به أن يستعيدوا أرفع مستوى من الصحة البدنية والعقلية. وهذا الحق محجوب عن النساء ضحايا الحرب اللائي أُرغمن على الحمل من قبل مغتصبيهم.

والفتيات والنساء المغتصبات في حالات النزاع المسلح تعتبرن ''مصابات ومريضات'' متمتعات بحق غير قابل للتصرف يتيح لهن الرعاية الطبية غير التمييزية في إطار

اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. كما ينص القانون الإنساني الدولي على حصانة الأطباء الذين يعالجون ضحايا الحرب ويتبعون القواعد الأخلاقية الطبية من المقاضاة في ظل أي قانون وطني للعقوبات، بما في ذلك القوانين التي تحظر الإجهاض (انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة ١٦ (١) والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة ١٠ (١)).

كما اعترفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن الحرمان من خدمات الإجهاض عمل تمييزي بمقتضى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما التوصية العامة رقم ٢٤ المتعلقة بالنساء والصحة، التي تنص على ما يلي:

(أ) يعد عملاً تمييزياً رفض دولة طرف القيام بما يلزم قانوناً لأداء خدمات معينة من خدمات الصحة الإنجابية للنساء؛

(ب) يقتضي الالتزام باحترام الحقوق امتناع الدول الأطراف عن عرقلة الإجراءات التي تتخذها النساء عملاً على تحقيق أهدافهن الصحية ... بما في ذلك القوانين التي تؤثم الإجراءات الطبية التي تحتاجها النساء وحدهن والتي تعاقب النساء اللائي يخضعن لتلك الإجراءات.

كما أن هؤلاء النساء محميات بأحكام القوانين المتعلقة بالتعذيب، التي تنطبق على هذه الحالة من ناحيتين، الأولى هي أن الاغتصاب في أثناء الحرب يُعتبر انتهاكاً لأشكال حظر التعذيب نزولاً على أحكام القانون الإنساني الدولي وبمقتضى قرارات المحاكم الجنائية الدولية، ومنها المحكمتان المخصصتان لرواندا وليوغوسلافيا السابقة. وبناءً على ذلك، يحق للفتيات والنساء المغتصبات في حالات النزاع المسلح، بوصفهن ضحايا للتعذيب، الحصول على الرعاية الطبية التأهيلية في أكمل صورها، وهي الرعاية التي تسترشد حصراً بأخلاقيات المهن الطبية (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٤؛ ودليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). والناحية الثانية هي أن الهيئات الدولية، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ترى أن القوانين التي تحرم ضحايا الاغتصاب من الإجهاض، حتى في الحالات التي يهدد فيها الخطر الحياة، تنتهك أشكال الحظر المفروضة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويجب أن تنظر نظم الجبر والتعويض، التي اعترفت بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه اعترافاً صريحاً، في مسألة الحرمان من الإجهاض وعواقب الحمل القسري. وقد قالت المقررة الخاصة، في تقريرها عن عام ٢٠١٠، إنه ينبغي أن تراعي

أنظمة التعويضات الأضرار المعينة التي تلحق بالنساء، بما فيها تكاليف العلاج الطبي الجاري، والحمل، وعمليات الإجهاض، وتربية الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب. وأضافت قائلة إن أياً من برامج التعويضات لم ينجح حتى الآن في بيان الأثر الاقتصادي لتربية الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب بياناً تاماً.

عدم ضمان المساءلة عن استعمال الاغتصاب كسلاح حربي

يستخدم الاغتصاب الآن كسلاح للقتل وتشويه الأعضاء وتشتيت القوات المعادية وتحقيق إبادة الجنس البشري وكسب الحروب – وهذه حقيقة تحظى الآن باعتراف عام من قبل الحكومات، والأمم المتحدة، ومحاكم جرائم الحرب، والخبراء العسكريين، والمجتمع المدني. وقد سلم مجلس الأمن بأن العنف الجنسي في حالات النزاع يمثل تهديداً للسلم الدولي (قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)). ولذلك، فإن عدم مساءلة الدول المذنبة باستعمال الاغتصاب كسلاح محرم أمر لا يتسق مع توافق الآراء العالمي وقوانين الحرب.

إلا أنه عندما صيغت قوانين الحرب لم يكن الاغتصاب معتبراً بمثابة تكتيك لتحقيق الأهداف العسكرية. بل اعتمد تحريم الأسلحة على قاعدة منطقية تميز بين المقاتلين (الرجال) والمدنيين (النساء والأطفال والمسنين من الرجال)، وهذا أمر أقل اتصالاً بما يجري في النزاعات المعاصرة. إلا أن هذه الأصول العتيقة لقوانين الحرب ما زالت تملي كلمتها على الثقافة القانونية والإطار الحاكم لعدم مشروعية الأسلحة في النزاعات المسلحة.

إن قوانين الحرب تحظر استعمال كافة الأسلحة أو التكتيكات الحربية التي تتسبب في ضرر مفرط أو معاناة لا داعي لها أو تنتهك مبادئ الإنسانية وإملاءات الضمير العام. إلا أنه بينما تنطبق هذه المعايير على الاغتصاب. ورغم تفشي استعماله لم يحدث على الإطلاق أن سُئلت أية دولة عن استعمال الاغتصاب كسلاح حربي محظوراً وقوضي أي قائد عسكري بسبب استعمال سلاح محظور قانوناً.

وتناول الاغتصاب باعتباره سلاحاً محظوراً من شأنه أن يعزز الردع، بتغيير القواعد التي تقنن الاغتصاب في ظروف الحرب. ومساءلة الدول المتهمة باستعمال سلاح محظور تقلل قدرتها على إلقاء اللوم، فيما يختص بأعمال الاغتصاب الجماعية التكتيكية، على قادة عسكريين ''منحرفين''. أيضاً، فإن هذا يفتح مسارات أخرى لجبر خسائر ضحايا الاغتصاب في أثناء الحرب ويوسع إطار المنع والحماية ليتصدى للعنف الجنسي في أثناء النزاع. وأخيراً، فإن تناول الاغتصاب باعتباره سلاحاً محظوراً سيبرز أمام أعيننا أعداد النساء اللائي قتلن

أو أصابهن الضرر بفعل الاغتصاب؛ إذ أن المؤشرات العالمية التي ترصد الوفيات والإصابات الناتجة عن هذا النوع من الأسلحة لا تعتبر الاغتصاب سلاحاً مخصصاً لهذين الغرضين.

عدم ضمان المساءلة عن تعمد نقل فيروس نقص المناعة البشرية بالاغتصاب في أثناء النزاعات المسلحة

ترى منظمة الصحة العالمية أن ٦٧ في المائة ممن تعرضن للاغتصاب ونجون بأرواحهن في أحداث إبادة الجنس البشري في رواندا، وكلهن تقريباً من النساء، قد أصبن بفيروس نقص المناعة البشرية جراء الاغتصاب أثناء الحرب. وبينما لم تكن عمليات نقل هذا الفيروس جميعهاً ناتجة عن تعمد نقله بالاغتصاب لإصابة ''نساء العدو''، توجد تقارير مفادها أن قادة الإنتراهاموي أمروا الجنود المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية باغتصاب فتيات ونساء التوتسي ''المنتميات للعدو'' تحقيقاً لهذا الغرض.

وقد خلصت الدراسات إلى أن الفتيات والنساء يتعرضن للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية بمعدل مرتين إلى ثماني مرات بالمقارنة بالرجال، وأن الاغتصاب في أثناء النزاعات يزيد معدل إصابة النساء بذلك الفيروس، لا سيما في الحالات التي تنطوي على الاختطاف والاستعباد الجنسي (التحالف الدولي من أجل صحة المرأة، التقرير المعنون ''النساء ومخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز'').

ويعد نقل العوامل الميكروبية وغيرها من العوامل البيولوجية والسموم، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية، إلى الغير لأغراض عدائية أو في أثناء النزاعات المسلحة أمراً غير قانوني بمقتضى القانون الدولي، بما فيه اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢، وبمقتضى القانون الدولي العرفي. إلا أنه على الرغم من الأدلة المعقولة التي تشير إلى إصدار قادة عسكريين أوامر إلى جنودهم المصابين بالفيروس كي يغتصبوا النساء لينقلوه إليهن لم يحدث أن سُئلت دولة ما أو أفراد عن استخدام ذلك الفيروس كسلاح بيولوجي.

وتناول مسألة تعمد نقل فيروس نقص المناعة البشرية بالاغتصاب مسألة حاسمة فيما يختص بردع من يلجأون إلى استعمال الأسلحة البيولوجية، باعتبار ذلك مسألة متعلقة بالأمن العالمي، ولأجل تقرير الجبر للباقيات على قيد الحياة اللائي سيعانين طوال حياتهن من صور العجز الناتجة عن ذلك الفيروس وقد يلدن أطفالاً مصابين به.

توصيات

نحن نشجع اللجنة على وضع هذه النقاط في حسبانها وعلى التصرف بناءً على ولايتها لتحديد المسائل الناشئة، والاتجاهات، والنهج الجديدة إزاء المسائل المؤثرة على حالة النساء، وعلى إصدار توصيات موضوعية كجزء من الدورة.

والمركز العالمي للعدالة يطرح التوصيات التالية على اللجنة فيما يختص بالاستنتاجات المتفق عليها:

(أ) ينبغي أن تكفل الاستجابات المتعددة القطاعات إمكانية حصول الفتيات والنساء على خدمات الإجهاض الآمن كجزء من حقهن في الرعاية الطبية غير التمييزية في إطار القانون الدولي؛

(ب) ينبغي اعتماد تشريعات وسياسات تستهدف مساءلة الأفراد والدول عن استعمال العنف الجنسي كسلاح/أسلوب حربي محظور وعن استعمال فيروس نقص المناعة البشرية بوصفه سلاح بيولوجي؛

(ج) ينبغي ضمان توفير المعونة الإنسانية مع المراعاة للمبادئ الإنسانية المتمثلة في: الإنسانية، والنزاهة، والحيدة، والاستقلال. وعلى وجه التحديد، ينبغي أن توفر الدول المعونة الإنسانية دون شروط يمكن أن تعرقل احترام المبادئ الإنسانية والقانون الدولي.

ونحن نحيي جهود اللجنة الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات، لا سيما بتجاوزها أسلوب التوعية إلى أسلوب العمل على إحداث تحول فعال في القوانين والسياسات التمييزية.